

البرهان في علوم القرآن

بفعل الأمر المحذوف كما تقدم والثاني جعل من زائدة على راي الأخفش وكل هي المفعول
واثنين صفة .

الخامس انه بدل وينوي بالأول الطرح واختاره النيلي في شرح الحاجبية قال لما فيه من حسم
مادة التأويل ونظير السؤال في الآية قوله تعالى فان كانتا اثنتين فان مروان بن سعد
المهلبى سأل أبا الحسن الاخفش فقال ما الفائدة في هذا الخبر اراد مروان ان لفظ كانتا
تفيد التثنية فما فائدة تفسيره الضمير المسمى باثنتين مع انه لايجوز فان كانتا ثلاثا ولا
فوق ذلك فلم يفصل الخبر الاسم في شئ فاجاب أبو الحسن بانه افاد العدد المحض مجردا عن
الصفة أي قد كان يجوز ان يقال فان كانتا صغيرتين فلهما كذا او كبيرتين فلهما كذا او
صالحتين او غير ذلك من الصفات فلما قال اثنتين افهم ان فرض الثلثين للاختين تعلق بمجرد
كونهما اثنتين فقط على أي صفة وهي فائدة لاتحصل من ضمير المثنى ومعناه انهم كانوا في
الجاهلية يورثون البنين دون البنات وكانوا يقولون لا نورث الا من يحمل الكل وينكئ العدو
فلما جاء الاسلام بتوريث البنات اعلمت الآية ان العبرة في احد الثلثين من الميراث منوط
بوجود اثنتين من الاخوات من غير اعتبار امر زائد على العدد .
قال الحريري والعمري لقد ابدع مروان في استنباطه وسؤاله واحسن ابو الحسن في كشف
اشكاله .

ولقد نقل ابن الحاجب في اماليه هذا الجواب عن ابي علي الفارسي وقد بينا